

الأصل المعروف بالمبسوط

محرمًا حتى يدرك هديه فإذا أدركه وأخذه وسار معه صار محرمًا إلا في بدنة المتعة فإنه يصير محرمًا حين يخرج .

فإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلده بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا وإن قلده بغير أمرهم صار هو محرمًا دونهم .

ويقلد الرجل هديه بماء شاء من نعل وعروة آدم وما أشبه ذلك ويتصدق بجلاله إذا نحره .

رجل ساق بدنة لا ينوي بها الهدي قال إذا ساقها إلى مكة فهي هدي .

ولا يجزى في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيمًا فما فوق ذلك أو الثاني من المعز والإبل والبقر ولا يجزى فيها العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث